

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الفروع فقال ونصه لها نصف المهر يقترعان عليه .  
وعنه لا انتهى .  
وظاهر المغني والشرح إطلاق الروايتين .  
وحكى في القواعد في وجوب نصف المهر على من خرجت له القرعة وجهين .  
الرابعة لو ماتت المرأة قبل الفسخ والطلاق فلأحدهما نصف ميراثها فيوقف الأمر حتى يصطلحا  
قدمه في الشرح .  
وقيل يقرع بينهما فمن قرع حلف وورث .  
قلت هذا أقرب وهما احتمالان في المغني .  
لكن ذكر على الثاني أنه يحلف .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وكلا الوجهين لا يخرج على المذهب .  
أما الأول فلأننا لا نقف الخصومات قط .  
وأما الثاني فكيف يحلف من قال لا أعرف الحلل .  
وإنما المذهب على رواية القرعة أيهما قرع فله الميراث بلا يمين .  
وأما على قولنا لا يقرع فإذا قلنا إنها تأخذ من أحدهما نصف المهر بالقرعة فكذلك يرثها  
أحدهما بالقرعة بطريق الأولى .  
وأما إن قلنا لا مهر لها فهنا قد يقال بالقرعة أيضا انتهى .  
الخامسة لو مات الزوجان كان لها ربع ميراث أحدهما فإن كانت قد أقرت بسبق أحدهما فلا  
ميراث لها من الآخر وهي تدعى ربع ميراث من أقرت له .  
فإن كان قد ادعى ذلك أيضا دفع إليها ربع ميراثها .  
وإن لم يكن ادعى ذلك وأنكر الورثة فالقول قولهم مع أيما نهم فإن نكلوا قضى عليهم .  
وإن لم تكن أقرت بسبق أحدهما احتل ان يحلف ورثة كل واحد منهما